

Distr.: General
21 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد حسن أبو الحسن (الكويت)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلستها ١٩ و ٢٠، وبُتّ في البند في جلستها ٢٣ (انظر A/C.4/66/SR.19 و ٢٠ و ٢٣).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى (A/66/13 و Add.1)؛



- (ب) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/66/222)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/66/318)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/66/520)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/66/296).
- ٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/66/SR.19).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/66/SR.19).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل النرويج بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (انظر A/C.4/66/SR.19).

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قالت الرئيسة إن الأمانة العامة أبلغتها بأنه لا تترتب على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.4/66/L.9-12 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/66/L.9

- ٨ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفرنسا،

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليمن، واليونان، وفلسطين مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/66/L.9). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وهولندا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول). وجرى التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا،

(١) ذكرت وفود جزر القمر والنيجر ونيجيريا لاحقاً أنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

بالاو، وجزر مارشال، وفانواتو، والكاميرون، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهايي، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/66/L.10

١٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، وفلسطين مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/66/L.10).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيرة السود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، وفانواتو، والكاميرون، وهايتي.

جيم - مشروع القرار A/C.4/66/L.11

١٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، وفلسطين مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/66/L.11). وانضمت نيجيريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث). وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود،

والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فانواتو، والكاميرون.

دال - مشروع القرار A/C.4/66/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتونس، والجليل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمارك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليمن، واليونان، وفلسطين مشروع قرار عنوانه "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/66/L.12). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وكرواتيا، ونيجيريا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الرابع). وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمارك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا،
وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان،
وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،
وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولااتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا،
وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر،
والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،
وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال،
والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا،
واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فانواتو، والكاميرون، وهاييتي.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٩٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل أكثر من ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضاً أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - تشي على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين والدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛

٦ - تقرر دعوة لكسمبرغ، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(١) A/66/222.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين؛
- ٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدييرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛
- ٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١٠٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)، الصفحات vii إلى ix.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمضي في إعادة إعمار قطاع غزة، بطرق منها إنجاز المشاريع المتوقعة التي تديرها الوكالة، وللتعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على مواصلة دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثنى على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح سكانه البالغ عددهم سبع وعشرون ألف نسمة، دون تأخير،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بمرافق "العباب الصيف" الترفيهية التابعة للوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده

الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٦) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة^(٧)،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٨)،

١ - تعيد تأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وغير المستقرة التي سادت خلال العام الماضي؛

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٦ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٩) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ٧ - **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٠)؛
- ٨ - **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛
- ٩ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١١)، وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في اقتراحها أن يقدم الأمين العام الدعم لتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين

(٩) A/65/520.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(١١) A/65/705.

داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٢ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) على التوالي؛

١٣ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة "ألعاب الصيف" التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥)؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٦) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ - **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، في الوقت الذي تلاحظ فيه بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك إنجاز المرحلة الأولى، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقم بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ١٠١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١) وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ

(١) A/66/318.

(٢) A/66/296، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.